

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[222] عليه شيئاً من الملح، ثم اكبيه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال اسحاق: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلته. (2875) 2 - وعنه في حديث قال: الكحل، يزيد في المباشعة (1) والحناء، يزيد فيها. (2876) 3 - قال: وقال (ع): اللبن الحليب، نافع لمن تغير عليه ماء الظهر. _____ 2 - طب الأئمة (ع)، 130، للجماع. صدر الحديث في الكافي، 6 / 494، كتاب الزى والتجمل، باب الكحل، الحديث 8. الوافي، 6 / 690، الجزء 4، الباب 76، باب الكحل، الحديث 7. مكارم الاخلاق، 46، الفصل 12، في التكحل والتدهن. الوسائل، 2 / 98، كتاب الطهارة، الباب 54، باب استحباب الكحل للرجل والمرأة، الحديث 3 (1601). البحار، 104 / 83، الباب 1، باب كيفية نشوء الولد، الحديث 35. البحار، 76 / 95، الباب 7، باب الاكتهال وآدابه، الحديث 11. في طب الأئمة (ع) والبحار: 104، بدل " المباشعة " : " المضاجعة ". في الوافي، بيان: المباشعة المجامعة. في الوسائل: عن الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، قال: الكحل يزيد في المباشعة. في البحار: 76: الكحل يزيد في المباشعة. (1) أي قوة الجماع، سمع منه (م). 3 - طب الأئمة (ع)، 130، للجماع. الكافي، 6 / 337، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث 8. المحاسن، 2 / 492، كتاب المآكل، الباب 73، باب الالبان، الحديث 584. الوافي، 19 / 349. الوسائل عن المحاسن، 25 / 112، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 56، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 4 (31357). ونظيره في الوسائل، 25 / 111، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 56، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31355). البحار، 104 / 83، الباب 1، باب كيفية نشوء الولد، الحديث 36. في طب الأئمة (ع): ... نافع لمن نفر عليه ماء الظهر. (*) _____